والاثم الا اذا وصل الميقات الآفاقي كما نقله شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه والشارح في
الامداد والجمال الرملي في النهاية وغيرهم عن نص حج البغوي قال في التحفة عقبه كذا قالوه وهو صريح في
انه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها ابعد من مرحلتين فيما
هنا الوصول للميقات او محاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة حرفه على مرحلتين او لم يكن لها ميقات
فيكفي الوصول اليها وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين لان هذا فيه اساءة
بترك الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر ولانه يبعد عنها مرحلتين انقطعت لنسبته اليها فصار
فتعين ميقات جهته او محاذيه انتهى كلام التحفة بحروفه قوله الى ميقات المحجوج عنه اي او العشر
مسافته وظاهر عدم الاكتفاء بالخروج الى دون ذلك وان كان ميقات افاقي ورجحه الشارح في التحفة
وشرح الارشاد وفتاويه واعتمده شيخ الاسلام في شرحه على البهجة والمنهج والروض وقوله في شرح
البهجة الصغير وتتعين ميقات بلد العقد يحمل على ما اذا كان العقد في بلد الحجوج عنه وكذلك قوله في شرح
المنهج وغيره ميقات منيبه فانه يحمل على ما اذا كان هو المحجوج عنه بان كان معضوبا او كان ميقات
المنيب هو ميقات المحجوج عنه وقد عبر الخطيب في المغني بقوله ان على الاجير ان يحرم من ميقات
او المستاجر الذي يحج عنه الخ واعتمده ايضا الجمال الرملي في شرح المنهاج والايضاح والبهجة والدميري
وهو مراده فيما يقوله بحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعي وخالفي ذلك الشارح في مواضع من
حاشية الايضاح واعتمد جواز الاحرام من ميقات افاقي اقرب من ميقات المحجوج عنه حيث لم يكن لمن
الاجير ابعد من ذلك وكذلك في مواضع من شرح العباب ونقله عن نص الشافعي وعن المجموع للنووي
وذكر عبارة المجموع في شرح العباب واعتمده ابن قاسم العبادي ايضا في شرحه على مختصر ابي شجاع
فقال وكذا ان كان اقرب منه كما في شرح المهذب خلافا لما افهمه كلام الرافعي وصرح به البغوي من انه لو
الدم والحط ولا يناقضه ما تقدم من اعتبار بلد المحجوج عنه لان محله اذا سلك طريقه قال الشافعي رضي الله عنه
جاء من غير طريق المستاجر وميقاته اقرب الى مكة سئل له ان يحرم من مثل مسافة ميقات المستاجر فان لم يحرم
من الميقات فلا شيء عليه لان الشرع سوى بين المواقيت فلم يجعل لبعضها على بعض مزية انتهى ولهذا لو سلك
غير طريق ميقات المحجوج عنه وبر ميقات بلقاء قبل محاذاة ميقاته لم يجزه محاذاته بلا احرام الى محاذاة
ميقاته لانه بسلوكه الى ذلك الطريق يلزمه حكم ميقاته انتهى كلام ابن قاسم العبادي هذا كله في غير نحو المكي
هو فيلزمه الخروج الى ميقات المحجوج عنه او المثل مسافته او الى ميقات افاقي اقرب منه على ما تسبق فيه من
الخلاف وقد اشبعت الكلام على مسئلة ميقات الاجير بما لا مزيد عليه من سبقني اليه في كتابي فتح الفتاح بالخير
من يريد معرفة شروط الحج عن الغير فراجع ذلك منه ان اردته قوله ان يصلي سنة الاحرام ليس ان يغتسل له
بدارع للاحرام ثم يجيء للمسجد فيصلي فيه سنة الاحرام والافضل كونها تحت الميزاب ثم يعود لداره فيحرم منها
فان كان في رباط فمن باب خلوته لا من باب الرباط فان لم يكن له دار فمن المسجد قوله الجعرانة بالتخفيف
والاشهر وصوبه النووي في تهذيبه ونقله عن الشافعي وائمة اللغة واهل الحديث وبكسر اوليه
وتشديد الراء وعليه عامة المحدثين وعند الخطابي ومن تبعه في المطالع كلا اللغتين صواب
مشهور بين الطايف ومكة وهو اليها اقرب بينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وبينها وبين الحرم من
جهتها نحو ثلاثة اميال قوله للاتباع رواه الشيخان قوله ثم التنعيم امام اذ الحل قليلا وذرعه
من باب المسجد الحرام المعروف بباب العمرة الى الاعلام التي هي حد الحرم من هذه الجهة اثنان
الى

الى ذراع واربعمائة ذراع وعشرون ذراعا بذراع اليد فهي على ثلاثة اميال مع جبر الكسر والمراد
بالميل ما صححه ابن عبد البر ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع مع الغاء الكسر وعلى العامة اليوم على
الاعتبار مع تقريبه ولكونه افضل جهات الحل عند الحنفية قوله لامره صلى الله عليه وسلم عائشة الخ (دلله
الشيخان قوله ثم المحدبية بمهملة مضمومة واخرى مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية
ثانية مخففة وقيل مشددة لبئر بين طريق جدة والمدينة في منعطف بين جبلين فيها مسجد
صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة قال الفارسي يقال لها المعروفة ببئر الشميسي قال الاسدي
على احد عشر ميلا من مكة وقال النووي في الايضاح حد الحرم من طريق جدة منقطع الاعشاش على
عشرة اميال انتهى وليس لجدة من هذه الجهة اليوم علامة وانما قدمت بعد الاولين في الفضيلة على
غيرها من باقي بقاع الحل لنزوله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه بها ومبايعته ووقوع الصلح المسبب عنه
مع مكة ونزول سورة الفتح ثمة وعزمه على الدخول منها لعمرته المعروفة بعمرة الحديبية التي احرم
بها من ذي الحليفة فصده المشركون كما في البخاري ومسلم ورواية انه احرم من الحديبية بعمرة خلاف
المعروف قوله القاصد مكة للنسك وصف لكل من الآفاقي والمكي وتقييده بالقاصد للنسك لكون الاحرام
حينئذ من المواقيت المذكورة واجب عليه واما غير القاصد له فيسن له الاحرام من الميقات ويكره تركه
حرجا من خلاف من اوجبه على تفصيل في ذلك فلو حذف الشارح قوله للنسك لكان احسن فحرره
قوله يلملم بالتحتية المفتوحة ويقال الملم ويقال يرمرم جبل من جبال تهامة جنوبي مكة
مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان قوله بسكون الراء ورد قول الصحاح
بفتحها وان اويسا القرني خير التابعين منسوب اليه فان اويسا القرني انما منسوب لقبيلة
من مراد كما ثبت في مسلم قال المناوي في مناسكه جبلا ملس كانه بيضة في قدر ويره مطل على عرفة
انتهى ونقله ابن الضيا الحنفي في البحر العميق عن شرح المصابيح وقال ابن الضيا ايضا في جهة
المشرق بجنوب قال وقال صاحب المغرب قرن ميقات اهل نجد جبيل مشرف على عرفات انتهى قوله
ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية خربة قال ابن رسلان في ارضها سبخة تنبت
الطرفا قال وعرق هو الجبل الصغير المشرف على العقيق واديد فق ماؤه في غوري تهامة ابعد
من ذات عرق قال الاسدي ودون ذات عرق بميلين ونصف مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ميقات الاحرام وهو اول تهامة فالافضل في حق اهل العراق والمشرق ان يحرموا من
العقيق وهو واد يقرب ذات عرق ابعد منها الى مكة قيل بينه وبينها مرحلة ومرحلتان كما
به السبكي وقال الاسدي اربعة اميال قيل وهو اثبت وقال القاضي حسين ان هذا الوادي لا
يعرف الآن فينبغي تحري آثار القرى القديمة لما قيل ان البناء الآن قد تحول الى جهة مكة انتهى قال
الزجاجي في بهجة النفوس والقرية المحدثة بها احدثها طلحة بن عبد الرحمن ابن ابي بكر في عهد
هشام بن عبد الملك انتهى والاعقة الاودية التي تشقها السيول وفي بلاد العرب مواضع كثيرة
يسمى كل منها بالعقيق وعدها صاحب معجم البلدان احد عشر موضعا قوله على مرحلتين من
مكة اي تقريبا بالنسبة لذات عرق فقط قال الاسدي ان بينها وبين مكة اثنين واربعين
ميلا وجزم به ابن حزم بل رايت في فيض الانهر من كتب الحنفية بين ذات عرق ومكة ثلاثة

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)